محاضرة رقم 1

**قراءة وترجمة القانون . 1887**

 **القانون 1887سجل انطلاقة تشريع جرد التراث الجزائري الخاص بالمعالم المبنية العثمانية وتصنيفها وإدماجها في التراث العربي.**

قانون للحفاظ على الآثار والتحف الفنية ذات المصلحة التاريخية و الفنية

المؤرخ في 30 مارس 1887.

**تضمن هذا القانون أربعة فصول**

* الفصل الأول :المباني و الآثارالتاريخية أو الميغاليتية (7مواد).
* الفصل الثاني: الأشياء المنقولة (من 6مواد).
* الفصل الثالث : الحفريات (من 2م).
* الفصل الرابع: الأحكام الخاصة بالجزائر و الدول الواقعة تحت الوصاية(2).

تنص هذه المواد على :

1. تصنف كليا أو جزئيا كل العقارات بطبيعتها أو بالتخصيص والتي من وجهة نظر التاريخ أو الفن لها أهمية وطنية ،من قبل وزير التربية و التعليم و الفنون الجميلة.

2- يصنف المبنى التابع للدولة بقرار من وزير التربية و التعليم و الفنون الجميلة، في حالة إ تفاق مع الوزير التي يقع المبنى ضمن صلاحياته،وبخلاف ذلك يصدر التصنيف بمرسوم على شكل تنظيمات إدارية عامة.

 --يصنف بقرار المبنى التابع لدائرة أو بلدية أو مصنع أو أي مؤسسة عامة أخرى بقرار من وزير التربية و التعليم و الفنون الجميلة، في حالة إ تفاق مع مالك المؤسسة ومع إتفاق الوزير الذي يقع المبنى ضمن صلاحياته وبخلاف ذلك يصدر التصنيف بمرسوم على شكل تنظيمات إدارية عامة.

3--يصنف بقرار العقار أو المبنى التابع للخواص من قبل وزير التربية و التعليم و الفنون الجميلة ، ولا يمكن تصنيفه إلا بموافقة المالك .ويحدد القرار شروط التصنيف، وإذا كان هنا ك خلاف حول تفسير هذا القانون وتنفيذه، فسيتم البت فيه من قبل من وزير التربية و التعليم و الفنون الجميلة باستثناء الرجوع إلى مجلس الدولة للفصل فيه.

4-لا يجوز تدمير المبنى المصنف و لو جزئيا أو أن يكون محل لأي تعديل أو أعمال ترميم إلا بعد موافقة وزير التربية و التعليم و الفنون الجميلة.

لا يمكن نزع الملكية للمنفعة العامة إلا بعد تقديم وزير التربية و التعليم و الفنون الجميلة ملاحظاته.

تتبع آثار التصنيف المبنى المصنف في أي يد وجدت.

5-يجوز لوزير التربية و التعليم و الفنون الجميلة متابعة نزع الملكية للمباني المصنفة أو المقترحة للتصنيف للمالك الذي رفض الامتثال إلى ذلك وفقا للتعليمات قانون 3ماي 1841.

وفي نفس الشروط تواصل نزع الملكية للآثار الميغاليتية وكذا الأراضي التي وضع عليها .

6- يكون إسقاط التصنيف الكلي أو الجزئي بطلب من وزير الذي يكون المبنى في صلاحيته من الدائرة أو بلدية أو مصنع أو أي مؤسسة عامة و الملاك الخواص للمبنى.

إسقاط التصنيف يكون في نفس أشكال التي مر بها التصنيف.

وفي حالة نقل الملكية المصرح بها للخواص لمبنى مصنف تابع لدائرة أو بلدية أو مصنع أو أي مؤسسة عامة،إسقاط التصنيف يكون طبقا للفقرة 2 التابعة للمادة2.

7- أحكام هذا القانون هي سارية المفعول على المعالم التاريخية المصنفة المنتظمة قبل صدورها.

 عندما لم تقم الدولة بأي انفاق على معلم تابع لخواص يتم إسقاط حقوق في غضون 6 أشهر بعد مطالبة من طرف المالك وزير التربية و التعليم و الفنون الجميلة أثناء السنة التي تالي صدور هذا القانون.